

برئاسة خادم الحرمين الشريفين..

## مجلس الخدمة العسكرية يوافق على عدد من القرارات

٥٠٠ ألف ريال تعويضاً للعسكري في حالة الإصابة بالعجز أو الوفاة بسبب العمل.

إقرار ضوابط إنهاء خدمة العسكري في حالة غيابه أو الاستغناء عن خدماته ومن ذلك تأجيل قرار إنهاء خدمته إلى حين معرفة سبب غيابه.

جواز منح العسكري الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة استثنائية بحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.



العسكرية داخل المملكة وخارجها عندما يتساوون في تاريخ تخرجهم بالنسبة لخريجي الكليات العسكرية والضباط الجامعيين والضباط المرقيين من رتبة رئيس رقباء.

٥ - القرار رقم (٤٧) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بعدم جواز حمل العسكري السعودي لجنسية غير جنسيته العربية السعودية.

٦ - القرار رقم (٤٨) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بإقرار ضوابط تعيين الضباط الجامعيين ومنها أن يكون تعيين خريجي الجامعات الذين يتقدمون للالتحاق بالخدمة العسكرية من تاريخ مباشرتهم العمل بحيث لا يكون إلا بعد انتهاء الدورة التأهيلية واجتيازها بنجاح واحتساب مدة الدورة التأهيلية خدمة إضافية.

٧ - القرار رقم (٤٩) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بمنح راتب ذاتي من الإدارة العامة للمقررات والقواعد يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري بالنسبة لمن انتهت خدماتهم ممن التحق بالخدمة العسكرية بطريقة غير نظامية وتم تصحيح وضعه.

٨ - القرار رقم (٥٠) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بتعديل عدد من مواد نظامي خدمة الضباط والأفراد بناء على الأمر الملكي رقم (أ-٢٨) وتاريخ ٢٠-٣-١٤٣٢هـ القاضي بإقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

وافق مجلس الخدمة العسكرية برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ في شأنها القرارات اللازمة. أعلن ذلك معالي الأمين العام لمجلس الخدمة العسكرية الفريق ناصر العرفج وقال إن القرارات جاءت على النحو التالي:

١ - القرار رقم (٤٣) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ في شأن تعديل الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩-٩-١٣٩٧م في شأن منح الضباط والفرد والطالب العسكري في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً يصل إلى خمسمائة ألف ريال.

٢ - القرار رقم (٤٤) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بإقرار ضوابط إنهاء خدمة العسكري في حالة غيابه أو الاستغناء عن خدماته ومن ذلك تأجيل قرار إنهاء خدمته إلى حين معرفة سبب غيابه وفقاً لإجراءات تضعها القطاعات العسكرية لهذا الغرض.

٣ - القرار رقم (٤٥) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ القاضي بجواز منح العسكري الذي يرغب في مرافقة زوجته المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة استثنائية بحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.

٤ - القرار رقم (٤٦) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٢هـ بتعديل المادة (١١) من نظام خدمة الضباط في شأن احتساب أقدمية خريجي الكليات